

تابع لقواعد الخاصة بوثيقة لوفاة¹:

نقل جثمان المتوفي داخل التراب الوطني: رخصة نقل جثمان المتوفي تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الوفاة في حالة اذا كنت عملية النقل تتم الى الولاية غير التي حدثت فيها الوفاة تعتبر رخصة الدفن التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي (ضابط الحالة المدنية بمثابة رخصة لنقل جثمان المتوفي في اقليم الولاية نفسها

وبالنسبة لنقل جثمان شخص متوفي بسبب احد الامراض المعدية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به يصدرها الوالي المختص اقليميا بعد دراسة تقارير المصالح الصحية والامنية المعنية أما دفن رعية اجنبي بأرض الوطن فيرخص بدفن باقليم لولاية في المقبرة المخصصة لهذا الغرض جثته من قبل الوالي الولاية المختص اقليميا

نقل جثمان رعية اجنبية الى الخارج (بلده الاصيلي):

تسلم رخصة نقل جثمانه من الوالي الولاية التي حدثت الوفاة فيها، ويخطر بذلك الوزير المكلف بالداخلية وهذه الرخصة حتى يتم تسليمها تتطلب جملة من الوثائق وهي كالتالي:

طلب مقدم من عائلة المتوفي أو موكل مؤهل لهذا الغرض/ رخصة مسلمة من طرف سفارة بلده ترخص بنقل جثمانه الى ذلك البلد/ طلب مقدم من طرف المؤسسة المكلفة بالقيام بنقل جثمان المتوفي (مؤسسة الجنائز او كل شخص موكل من طرف عائلة المتوفي للقيام بذلك/ مستخرج من عقد الوفاة/ شهادة طبية تثبت الوفاة/ شهادة طبية بعدم العدوى/ رخصة الدفن مسلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان وقوع حادثة الوفاة/ بالنسبة للاشخاص المتوفيين بسبب حادث او وفاة مشكوك فيها فان رخصة الدفن تسلم من طرف السلطات القضائية المختصة اقليميا ونوعيا.

ويتم تقديم الملف المذكور آنفا لدى مقر الولاية لمكان وقوع الوفاة من قبل الموكل بعملية نقل الجثمان، وتقوم المصالح الولاية بعد التحقق من استيفاء الملف لكامل الوثائق المطلوبة باصدار الرخصة واطار وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

استخراج جثث الموتى من القبور واعادة دفنها

عملية استخراج جثث الموتى من القبور واعادة دفنها منظمة بموجب المرسوم التنفيذي 16- 77 المؤرخ في 2016/02/24

ويقدم طلب الرخصة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الدفن من قبل اقرباء المتوفي يعد اخذ رأي وكيل الجمهورية المختص اقليميا ويرفق الطلب بشهادة طبية تثبت ان سبب الوفاة لا يعود لمرض معد، وفي حالة حدوث الوفاة بسبب مرض معد فان الوالي المختص اقليميا يسلم رخصة اخراج الميت من القبر لاعادة دفنه بعد اخذ رأي السلطة القضائية

ويجب تقديم شهادة طبية بعدم العدوى إذا قدم طلب اخراج الميت بعد القبر بعد انقضاء سنة كاملة ابتداء من تاريخ الوفاة واذا لم تكن الوفاة قد وقعت لسبب احد الامراض المعدية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، غير انه يمكن اصدار رخصة اخراج استخراج الميت مهما كان سبب الوفاة اذا كان الاجل المنقضي من تاريخ الوفاة قد بلغ ثلاث سنوات كاملة.....

¹ - راجع موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

<https://interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%AF%D9%81%D9%86-%D9%88%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AB%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8>

